

Distr.: General
13 February 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ كندا

* CAC/COSP/IRG/2014/1



ثانياً - خلاصة وافية

كندا

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لكندا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد وقّعت كندا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ("الاتفاقية") في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وصدّقت عليها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد أودعت كندا صكّ تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وكندا هي دولة اتحادية تضم عشر مقاطعات (ألبرتا، وكولومبيا البريطانية، ومانيتوبا، ونيوبرانزويك، ونيوفاوندلاند ولبرادور، ونوفا سكوشيا، وأونتاريو، وجزيرة الأمير إدوارد، وكيبك، وساسكاتشوان) وثلاثة أقاليم (الأقاليم الشمالية الغربية، ويوكون، ونونافوت). ولئن كان التصديق على المعاهدات الدولية يندرج ضمن نطاق الاختصاص الاتحادي فإنّ تنفيذها، عند اللزوم، يستتبع مشاركة جميع مستويات الحكومة. ولما كانت كندا تتبّع تقليداً قانونياً ثنائياً من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها فإنّه لا يجوز، بوجه عام، أن يُستند إلى هذه المعاهدات باعتبارها مصدراً للقانون أمام محكمة كندية ما لم يتم تحويلها إلى قانون كندي أو إعمالها من خلاله، عن طريق التشريع عادة.

ولكندا نظام حكم ديمقراطي دستوري. ويهيئ الدستور لفصل السلطات فيما بين مستويات الحكومة ويضمن سيادة البرلمان، رهناً بالقيود المنصوص عليها في شتى الصكوك الدستورية، بما فيها القانون الدستوري لعام ١٨٦٧، والقانون الدستوري لعام ١٩٨٢، وكل ما قد يكون تم إبرامه على مرّ الزمن من اتفاقيات دستورية. كما أنّ الدستور يكفل وجود جهاز قضائي مستقل بوسعه أن يعمل بصفته المفسر النهائي للقوانين.

ويضمن الميثاق الكندي للحقوق والحريات الحقوق والحريات المذكورة فيه على نحو غير مرهون إلاّ بالقيود المعقولة التي ينص عليها القانون كما يظهر جلياً أنه مبرر في أيّ مجتمع حر وديمقراطي. وبصورة خاصة ينص هذا الميثاق على أنّ لكل شخص حرية الضمير والدين؛ وحرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وسائر وسائل التواصل؛ وحرية التجمّع السلمي؛ وحرية تكوين الجمعيات. كما أنّه يتضمّن نصّاً على الحقوق الديمقراطية، وحقوق التنقل، والحقوق القانونية، والحقوق في المساواة. إنّ الدستور هو أسمى قوانين كندا، ولا يكون لأيّ قانون غير متوافق مع أحكام الدستور أية قوة أو أثر.

وتنفذ كندا التزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال طائفة من القوانين المتنوعة، ترد قائمتها أدناه.

- القانون الجنائي (R.S.C., 1985, c. C-46)
[<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/index.html>]
- قانون رشو الموظفين العموميين الأجانب (S.C. 1998, c. 34)
[<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-45.2/index.html>]
- قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهابيين (S.C. 2000, c. 17)
[<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/P-24.501/index.html>]
- قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
(R.S.C., 1985, c. 30) ((4th Supp.))
[<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/M-13.6/index.html>]
- قانون تسليم المطلوبين (S.C. 1999, c. 18)
[<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/E-23.01/index.html>]
- قانون تجميد موجودات الموظفين الأجانب الفاسدين (S.C. 2011, c. 10)
[<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/F-31.6/index.html>]
- اللائحة التنظيمية الخاصة بتجميد موجودات الموظفين الأجانب الفاسدين
(تونس ومصر) (SOR/2011-78)
[<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2011-78/index.html>]
- قانون برنامج حماية الشهود (S.C. 1996, c. 15)
[<http://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/W-11.2.pdf>]

وقد أنشئت ضمن شرطة الخيالة الملكية الكندية أجهزة متخصصة مسؤولة عن مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥ عيّنت شرطة الخيالة الملكية الكندية ضابطاً مفوضاً للاضطلاع بالإشراف الوظيفي على جميع برامج مكافحة الفساد التي تنفذها. ويُشار إشارة خاصة إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب في نص ولاية برنامج مكافحة الجريمة التجارية الذي تنفذه شرطة الخيالة الملكية الكندية، الذي يشمل قضايا الغش الكبرى وجرائم الفساد.

وفي عام ٢٠٠٨ أنشأت شرطة الخيالة الملكية الكندية وحدة مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، التي تضم فريقين يتألف كل منهما من سبعة أشخاص يعملان انطلاقاً من أوتاوا وكَلغاري. ويخضع هذا الجهاز حالياً لعملية إعادة تنظيم يُرمى منها إلى توفير موارد وخبرات

إضافةً للتحقيق في جرائم الفساد وسائر القضايا المعقّدة ضمن إطار وحدة عمليات التحقيق الحسّاسة، الحديثة الإنشاء. وستشمل ولاية هذه الوحدة إجراء عمليات التحقيق في الجرائم الجنائية المشمولة بقانون كندا الخاص برشو الموظّفين العموميين الأجانب، ومساعدة أجهزة إنفاذ القانون والحكومات الأجنبية فيما يخص طلبات المساعدة الدولية (عمليات استعادة الموجودات وعمليات تسليم المطلوبين).

كما أنّ شرطة الخيّالة الملكية الكندية تروّج لعملها عن طريق إعداد موارد تثقيفية خاصة بالشركاء الخارجيين بواسطة منشورات وملصقات إعلامية تصف عملها ومغبات الفساد، مخصّصة للتوزيع والتقديم لدى البعثات الكندية في الخارج.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تجرّم رشوة الموظّفين العموميين بموجب أحكام شتّى من أحكام القانون الجنائي، بحسب شكل عملية الرشوة، ويشمل ذلك الرشو والارتشاء. وقد وُجد أنّ هذا الإطار القانوني مطابق لما تقضي به المادة ١٥ من الاتفاقية. ويُعتبر نطاق تعريف الموظّف الوارد في المادة ١١٨ نطاقاً واسعاً، وهو يشمل الأشخاص الذين يؤدّون "مهمة عمومية".

ويُتناول رشو الموظّفين العموميين الأجانب في القانون الكندي الخاص به الذي أشير إليه أعلاه. ويجيز هذا القانون أيضاً ملاحقة من يتأمر لارتكاب الرشو أو الشروع في ارتكابه، ومن يساعد على ارتكابه أو يشجّع عليه، ومن ينوي ارتكابه بالتشارك مع الغير، ومن ينصح الغير بارتكابه. وقد اعتُمدت في عام ٢٠١٣ تعديلات لهذا القانون نصّت على أمور منها توسيع نطاق الولاية القضائية، وزيادة العقوبات، وتُلغى بموجب هذه التعديلات الاستثناءات من حظر الرشوة التي كانت تتعلّق بالمدفوعات التي تُقدّم لتيسير قيام موظف عمومي أجنبي بعمل ما.

وبموجب المواد ١٢١ و١٢٢ و١٢٣ من القانون الجنائي يُعتبر الرشو والارتشاء في إطار المتاجرة بالنفوذ جريمة جنائية تجتمع فيها الأركان التي تقضي بها المادة ١٨ من الاتفاقية.

وتجرّم المادة ٤٢٦ من القانون الجنائي الرشو والارتشاء في القطاع الخاص، تجزئاً يفي بمقتضيات المادة ٢١ من الاتفاقية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ٤٦٢-٣١ من القانون الجنائي استعمال أيّ ممتلكات أو عائدات من أيّ ممتلكات، أو تحويلها، أو إرسالها، أو نقلها، أو إحالتها، أو تحويلها، أو التصرف بها، أو التعامل معها بأيّ صورة أخرى - بقصد إخفائها أو تسريبها - مع العلم أو الاعتقاد بأنّ كلها أو بعضها حُصِّل عليه أو تأتي من جريمة جنائية موصوفة. ويسري ذلك أيضاً على حالات الفعل أو الإغفال اللذين يجريان خارج كندا واللذين لو حصلوا في كندا، لشكّلا جريمة أصلية موصوفة. وتعرّف المادة ٤٦٢-٣ من القانون الجنائي "الجريمة الموصوفة" باعتبارها تشمل كل جنائية. ويُعاقب على جريمة غسل الأموال عقوبة حدها الأقصى السجن عشر سنوات.

وتجرّم المادتان ٣٥٤ و ٣٥٥ من القانون الجنائي امتلاك الأموال أو العائدات المتأتية عن جنائية. وتسري على غسل الأموال الأحكام المنوّه إليها أدناه فيما يتعلق بالمساعدة على ارتكاب الجريمة، والتشجيع على ارتكابها، والشروع في ارتكابها، والتآمر لارتكابها. ويجوز أن يُدان الشخص بجريمة غسل الأموال وبالجريمة الأصلية التي أفضت إليها.

وقد قدّمت كندا رسمياً نسخاً من تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وتتناول جريمة الإخفاء في المادتين ٣٥٤ و ٤٦٢-٣١ من القانون الجنائي، الذي يفى بمقتضيات الاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يُتناول الاختلاس في المواد ٣٢٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٨٠ من القانون الجنائي الذي يشمل جريمة السرقة وجريمة الاحتيال. وتتناول هذه الأحكام الاختلاس في القطاع العام وفي القطاع الخاص.

وقد أفادت كندا بأنّ المادة ١٢٢ من القانون الجنائي، المتعلقة بـ"الاحتيال أو إساءة الأمانة" اللذين يرتكبهما الموظّف العمومي، تسري على جميع الأفعال التي تمثّل إساءة استغلال للوظائف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

وتعتبر كندا أنّ الجريمة الجنائية المتمثلة في الثراء غير المشروع مناقضة للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ولدستورها، وللميثاق الكندي للحقوق والحريات. ولذا فإنّ كندا، عند تصديقها على الاتفاقية، تحفظت على المادة ٢٠ منها.

إعاققة سير العدالة (المادة ٢٥)

أفادت كندا بأن المادة ١٣٩ من القانون الجنائي، التي تجرمّ الشروع المتعمد "على أيّ نحو كان ... في إعاقعة سير العدالة، أو حرفه، أو إحباطه" تشمل أيّ فعل يردع شخصاً عن تقديم أدلة، أو يمثّل شروعا في رده عن تقديمها، عن طريق التهديد أو الرشو أو غيرهما من الوسائل. وتحظر المادة ٤٢٣-١ كل فعل من أفعال التدخل في إقامة العدالة ضد "مشارك في منظومة العدالة". إنّ هذا المصطلح معرّف في المادة ٢، وينطبق انطباقاً واسع النطاق، فيشمل المحامين، والقضاة، وأعضاء هيئات المحلفين، وأعضاء الضابطة العدلية وأجهزة إنفاذ القانون، وإدارة القضاء، وغيرهم من موظفي القطاع العام.

وتجرّم المادة ١٢٩ من القانون الجنائي مقاومة الموظف العمومي أو عضو الضابطة العدلية أو إعاقتهما في أدائهما مهامهما الرسمية. كما يجرمّ عدم مساعدة عضو الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص أو في حفظ النظام، دون عذر معقول.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

بموجب المادة ٢٢-٢ من القانون الجنائي يشمل نطاق المسؤولية الجنائية الأشخاص الاعتباريين، بمن فيهم الهيئات العمومية، فيما يخص الجرائم التي يرتكبها بالنيابة عنهم كبار موظفيهم أو ممثلوهم. كما يرد في المادة ٢ تعريف لهؤلاء الموظفين والممثلين. ولا تمسّ هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة ذاتها. ومن العقوبات التي يجوز إيقاعها على هذه الأفعال التبريم وغيره من الجزاءات النقدية. وبالإضافة إلى فرض الغرامة يجوز للمحكمة التي تنطق بالحكم أن تصدر أمراً بإخضاع المؤسسة المتورطة للاختبار، يمكن أن يتضمن شروطاً (المادة ٧٣٢-١).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون الجنائي يشمل نطاق المسؤولية كل شخص يساعد على ارتكاب جريمة جنائية، أو يشجّع عليه، أو ينصح به، أو يلتصقه، أو يحثّ عليه. وتجرّم المادة ٤٦٣ من القانون الجنائي الشروع في ارتكاب الجريمة الجنائية. وتجرّم المادة ٤٦٥ من هذا القانون التآمر لارتكاب الجريمة الجنائية. أمّا التحضير لارتكاب الجريمة الجنائية فلا يجرمّ إلا بمقدار تشكيله شروعا فيها.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

بموجب القانون الجنائي تُفرض العقوبة على نحو متناسب مع خطورة الجريمة ودرجة مسؤولية مرتكبها، بما في ذلك مدة السجن ومقدار الغرامة. وقد وجد من أجروا الاستعراض أن جرائم الفساد المنصوص عليها وفقاً للتشريعات الكندية تقع تحت طائلة عقوبات يراعى فيها مدى خطورة الجرائم المعنية. وقد تنطبق بعض العوامل المشددة، مثل صفة الموظف العمومي أو مدى نشاط الفساد. وتنطبق في بعض الحالات مدد دنيا إلزامية لعقوبة الحبس.

ولئن كانت هناك حصانات متعلقة بالوظيفة تسري على بعض فئات الموظفين العموميين، بمن فيهم البرلمانين، والقضاة، والمدعون العامون، وأعضاء بعض الهيئات الإدارية، فإن هذه الحصانات لا تمثل حاجزاً يحول دون التحقيق الجنائي أو الملاحقة فيما يتعلق بجرائم الفساد. فالموظفون العموميون، باعتبارهم "أعواناً للتاج"، يتمتعون بالحصانة من المسؤولية الشخصية فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها تحقيقاً للأغراض العامة المخولين بصفقتهم الرسمية العمل من أجلها، لكن نطاق هذه الحصانة لا يشمل الأفعال التي يأتونها خارج نطاق المهام المشروعة المعهود بها إليهم.

ويمارس المدعون العامون الكنديون سلطة استئنائية واسعة النطاق في تأديتهم مهامهم من أجل الصالح العام وهم ملزمون بممارسة ملكة الحكم المستقل. وتوفّر إرشادات بهذا الشأن في كتيب جهاز الادعاء العام الكندي وفي التوجيهات المتعلقة بالممارسة ذات الطابع السري.

وينص القانون الجنائي على تدابير يجب اتخاذها فيما يخص احتجاز الأشخاص الجارية ملاحقتهم وإطلاق سراحهم المؤقت، مع مراعاة ضرورة التكفل بالسلامة العامة وبممثل المتهم خلال الإجراءات اللاحقة. ويقضي قانون الإصلاحات والإفراج المشروط بأن تنظر هيئة الإفراج المشروط عند اتخاذها القرار بمنح هذا الإفراج في أمور منها مدى خطورة الجريمة.

ويجوز لنائب رئيس المؤسسة التي يعمل فيها موظف عمومي متهم بجريمة جنائية ما (بما في ذلك جرائم الفساد)، أن يعزل هذا الموظف، أو يكفّ يده مؤقتاً، أو يعينه في وظيفة أخرى، وذلك بحسب طبيعة الجريمة المدعى بها ومدى خطورتها وريثما تُعرف نتيجة التحقيق فيما يدعى به. وبالإضافة إلى ذلك ينص القانون الجنائي على أنه لا يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري المدان بجرائم قائمة على الفساد أن يتعاقد مع الحكومة، ولا أن يتقاضى أيّ تعويض بموجب عقد بين الحكومة وأي شخص آخر. كما يُحظر أيضاً على الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون في هذا الوضع أن يشغلوا وظيفة عمومية. وبموجب قانون

الإصلاحات والإفراج المشروط تمثل حماية المجتمع وإعادة إدماج المجرمين فيه غرضين رئيسيين من أغراض المنظومة الإصلاحية الاتحادية وهيئة الإفراج المشروط.

وفيما يخص التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، ثمة تدابير تتيح للمجرمين المتعاونين أن يتفادوا الملاحقة مقابل إدلائهم بشهادة وتقديمهم المساعدة بأشكال أخرى، بما في ذلك تحديد عائدات الجريمة. وعلاوة على ذلك تجري مساومات بين الدفاع والادعاء، وتُمنح أحكام أخف، ويجري وقف الإجراءات، وتُمنح الحصانة من الملاحقة، بالتعاون مع المستشار القانوني والمحاكم بغية تحقيق التعاون. ودرجت العادة على صعيد الممارسة أن تعامل المحاكم التعاون خلال التحقيق أو خلال مرحلة ما بعد التوقيف بمثابة عامل مخفّف عند تحديد العقوبة المناسبة.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

توجد آليات لحماية الشهود، بما فيها تدابير يمكن الاستعانة بها في المحكمة لحماية الشهود خلال إدلائهم بشهادتهم. ويجيز القانون الجنائي للشاهد أن يدلي بشهادته بالوسائل التكنولوجية السمعية أو الفيديوية، عندما تستنسب المحكمة ذلك. وتدير شرطة الخيالة الملكية الكندية برنامج كندا الاتحادي لحماية الشهود، الذي تقدّم في إطاره المساعدة للأشخاص الذين يُدلّون ببيّنات أو معلومات، أو يشاركون بصورة أخرى في التحقيق أو التحري في الجريمة أو ملاحقة مرتكبيها. ومن تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها نقل الشاهد إلى مكان آخر في كندا أو خارجها، وتأمين مسكن له، وتغيير هويته، وإسداء المشورة إليه، ومدّه بالدعم المالي، ضماناً لأمنه أو تسهياً لإعادة استقراره لكي يغدو مكتفياً ذاتياً.

ويقضي القانون الجنائي بأن تنظر المحكمة عند حكمها على المجرم في بيان أثر الجريمة على المحني عليهم. فبيان هذا الأثر يتيح للمحني عليهم المشاركة في الحكم على المجرم بتبليغهم للمحكمة وللمجرم كيف تضرروا بالجريمة.

وفيما يخص الأشخاص الذين يبلغون عن جرائم الفساد، تحظر المادة ٤٢٥-١ من القانون الجنائي على ربّ العمل تخفيض رتبة الموظّف، وإنهاء توظيفه، وإلحاق الضرر به بصورة أخرى، واتخاذ تدابير تأديبية بحقّه، بجريرة إبلاغه عن إمكان أن تكون قد ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون أو نظام اتحادي أو خاص بمقاطعة من المقاطعات، سواء قبل أن يقوم بالإبلاغ أو على سبيل الانتقام. ويُضاف إلى ذلك أن قانون حماية الموظّفين العموميين المبلّغين يهيئ لآلية تتيح للموظّفين العموميين أن يكشفوا عن المخالفات، وتمّ توجيه إنشاء مكتب المفوض المعني بالنزاهة في القطاع العام. ويهيئ هذا القانون أيضاً لعامّة

الجمهور حماية من انتقام أرباب عملهم بجريرة قيامهم، عن حسن نية، بإبلاغ المفوض المعني بالنزاهة في القطاع العام عن مخالفات يُدعى بأنها ارتُكبت في القطاع العام الاتحادي. كما توفّر على مستوى المقاطعات وسائل حماية أخرى.

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ترد آليات تمييز وتحميد الموجودات المتأتية عن الجريمة مُبيّنة في المادة ٤٦٢-٣ من القانون الجنائي (الباب الثاني عشر-٢ عائدات الجريمة). وبموجب المادة ٤٦٢-٣٧ من هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أية ممتلكات تجرد، على أساس أرجحية الاحتمالات، أنها تمثل عائدات جريمة وأنّ الجريمة قد ارتُكبت فيما يتعلق بالممتلكات المعنية، بما في ذلك الممتلكات الموجودة خارج كندا. ويظل جازماً للمحكمة أن تصادر الممتلكات المعنية إذا وجدت أنّ الجريمة لم تُرتكب فيما يتعلق بهذه الممتلكات، لكنها ترى دون شك معقول أنّ الممتلكات المعنية تمثل عائدات جريمة. وفي الحالات التي تتعذر فيها مصادرة الممتلكات بسبب نقلها إلى طرف ثالث حسن النية، أو وجودها خارج كندا، أو اختلاطها بممتلكات أخرى على نحو يجعل من الصعب فرزها، يجوز للمحكمة أن تأمر بتغريم مبلغ مكافئ. وبموجب المادة ٤٩٠-١ يشمل نطاق جواز المصادرة وسائل الجريمة.

أمّا تدبّر شؤون الممتلكات التي تجمدها الدولة أو تجزها أو تصادرها فيجري بموجب قانون إدارة الممتلكات المحجوزة. ويبيّن هذا القانون لوزير الأشغال العامة وأجهزة الحكومة إدارة الممتلكات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة، وتدبّر شؤونها، والتصرف بها.

ولا تحول السرية المصرفية دون قيام المدّعي العام، بناءً على أمر قضائي، بطلب الحصول على السجلات المالية المتصلة بعائدات الجريمة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا تقضي القوانين الكندية بأيّ تقادم فيما يخص الجنايات، بما فيها جرائم الفساد.

وعلى العموم لا يُقبَل ما يُقدّم خلال المحاكمة من أدلة على إدانات سابقة للمتهم. لكن، إذا دفع المتّهم بسمعته الحسنة فيمكن تقديم الأدلة المستندة إلى هذه الإدانات سواء أأدلى المتهم بإفادة أم لم يدل. وفي كلتا الحالتين يُتوقّع أن يكون بين هذه الإدانات إدانات تُطّبق بها في الخارج. ويُضاف إلى ذلك أنه يجوز أن تُقدّم خلال جلسة من جلسات النطق بالحكم أدلة قائمة على إدانة سابقة في دولة أجنبية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

لكندا ولاية قضائية على الجرائم المنصوص عليها وفقاً للاتفاقية عندما تُرتكب الجريمة كلياً أو جزئياً على أراضيها. ولكي تندرج الجريمة ضمن إطار اختصاص المحاكم الكندية فإنّ قسماً كبيراً من الأفعال التي تجتمع بها أركانها يجب أن يكون قد جرى في كندا.

وتُعملُ كندا قوانينها بشكل رئيسي من خلال ممارستها ولايتها القضائية على أراضيها. لكن إذا كان هناك رابط حقيقي هام بين الجريمة وكندا فيمكن لها، في إطار القانون الأنغلو سكسوني، أن تمارس اختصاصها على الأفعال التي تجري خارج أراضيها. ويضاف إلى ذلك أن تعديلات قانون رشو الموظفين العموميين الأجانب تميز الولاية القضائية على جريمة الرشوة المرتكبة في الخارج، باعتبار أنّ الفعل أو الإغفال قد ارتُكب في كندا إذا كان مرتكبه من رعاياها أو مقيماً دائماً فيها، وكان موجوداً في كندا بعد ارتكاب الفعل أو الإغفال، أو كان هيئة عامة أو مؤسسة أو جمعية، أو كان شركة أو منشأة أو شراكة تم تكوينها أو تشكيلها أو تنظيمها بصورة أخرى بموجب قوانين كندا أو إحدى مقاطعاتها. كما أنه تم بهذه التعديلات توسيع نطاق الولاية من حيث الجنسية ليشمل الجريمة الجديدة (المادة ٤) المتمثلة في إنشاء حسابات خارج دفاتر المحاسبة.

وبموجب المادة ٧ (٤) من القانون الجنائي يشمل نطاق الولاية القضائية الفعل أو الإغفال الذي يرتكبه موظف الخدمة العمومية، بالمعنى المنصوص عليه في قانون التوظيف في الأجهزة العمومية، خارج كندا ويشكّل جريمة في مكان ارتكابه، والذي يشكّل جنائية في كندا لو ارتُكب فيها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لقد اتخذت كندا عدة تدابير لجعل الإجراءات القانونية تطال أفعال الفساد. فإذا عمل شخص يمارس سلطة نظامية من أجل غرض غير سليم أو بسوء نية، بما في ذلك ارتكابه أفعال فساد، فإنه يجوز الطعن بقراراته أو أعماله أمام القضاء عن طريق تقديم طلب مراجعة قضائية. وعلى المستوى الاتحادي، يشتمل الإطار القانوني الناظم للعقود الحكومية على عدد من الأنظمة واللوائح الاتحادية، والاتفاقات الدولية والوطنية، والسياسات والتوجيهات والمبادئ التوجيهية، التي تتناول جرائم الفساد، بما في ذلك اعتبار الضالعين في الفساد من الأشخاص وكيانات الأعمال والمؤسسات غير مؤهلين للمزيد من العقود. كما أنّ القضاء يمكن أن يأمر بإعادة الأموال إلى المحني عليهم في إطار دعوى جنائية.

ويقضي القانون المدني الكندي بتدابير للتكفل بأن يكون للكيانات أو الأشخاص الذين تكبدوا ضرراً بسبب فعل من أفعال الفساد الحق في إقامة دعوى قانونية طلباً للتعويض من المسؤولين عن الضرر المعني. وفي كندا يهيئ القانون الأنغلو سكسوني القواعد القانونية ذات الصلة، باستثناء مقاطعة كيبيك حيث تبين قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الكيبيكي.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الوكالات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

كما وردت تفاصيله أعلاه، أنشأت كندا ضمن شرطة الخيالة الملكية الكندية أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وإنفاذ القانون.

وقد اعتمدت كندا التزامات إجبارية والتزامات طوعية في مجال الإبلاغ، وأنشطة في القطاع الخاص والمجتمع الأهلي لمراقبة الفساد والتوعية بمسائله. وعلى الرغم من عدم وجود نص وحيد ينظم كيفية تنفيذ كندا لهذه التدابير، فإنها توضع وتُعمد بحسب اللزوم لتشجيع التعاون بين القطاع الخاص وأجهزة إنفاذ القانون. فعلى سبيل المثال أنشئ، بموجب المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهابيين، المركز الكندي لتحليل المعاملات والتقارير المالية، الذي يجمع المعلومات، ويحللها، ويقيمها، ويكشف عنها، بغية المساعدة على كشف أعمال غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، ومنعها وردعها. ويضاف إلى ذلك أن شرطة الخيالة الملكية الكندية اتخذت تدابير قوية لتشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن الجرائم بإعداد وتوزيع ملصقات ومنشورات وإقامة موقع شبكي يوفر أرقام هاتف للإبلاغ عن الجرائم.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصفة عامة تتمثل أبرز مواطن النجاح والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون رشو الموظّفين العموميين الأجانب لتوسيع نطاق الولاية القضائية، وزيادة العقوبات، واستبعاد المدفوعات لقاء تيسير.
- إعادة التنظيم الاستراتيجية لشرطة الخيالة الملكية الكندية التي جرت مؤخراً بغية زيادة نجاعة وفعالية عمليات التحقيق في جرائم الفساد، وحملات توعية الجمهور التي تجريها شرطة الخيالة الملكية الكندية لتيسير الإبلاغ عن هذه

الجرائم، والتعاون الراسخ جيد الرسوخ بين شرطة الخيالة وجهاز الادعاء العام في كندا وتبادلها الخبرات.

- اتساع نطاق أحكام القانون الجنائي التي تتناول التآمر لارتكاب الجريمة، والمساعدة على ارتكابها، والتشجيع على ارتكابها، وغير ذلك من أشكال المشاركة فيها، ومدى شمول هذه الأحكام.
- التدابير الخاصة بمصادرة الموجودات في الحالات التي يتعذر الربط بينها وبين جريمة جنائية معينة لكن المحكمة تجد بدون شك معقول أنها تشكل عائدات جريمة.
- عدم وجود تقادم فيما يخص الجنايات، بما في ذلك جرائم الفساد.
- فرض غرامة مكافئة المبلغ في الحالات التي يتعذر فيها مصادرة الموجودات المتأتية عن الجريمة، مع فرض عقوبات سجن متدرّجة الشدة عند عدم دفع هذه الغرامة.
- اتساع نطاق قانون حماية الموظفين العموميين المبلّغين عن الفساد، وتدابير الحماية التي ينص عليها.

٢-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تتيح مواصلة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء استثناء المدفوعات لقاء تيسير، وذلك وفقاً للتعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون رشو الموظفين العموميين الأجانب.
- الاستمرار على التواصل مع منظمات المجتمع الأهلي وإشراكها في توعية الجمهور، وكشف حالات الفساد، والإبلاغ عنها.
- مواصلة النظر، بالتعاون وثيق مع سلطات المقاطعات، في إمكانية اتخاذ تدابير لتوفير الحماية لكل شخص في القطاع الخاص يقوم عن حسن نية وبالاستناد إلى أسس معقولة بالإبلاغ عن حالات فساد من أن يعامل معاملة غير مبررة.
- مواصلة النظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية وكيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المبادرة إلى الإبلاغ عن حالات الفساد التي يكشف عنها القطاع الخاص خلال عمليات مراجعة الامتثال أو غيرها من العمليات.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) في كندا يُهيئاً لتسليم المطلوبين. بموجب الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تندرج كندا في عداد الأطراف فيها، ويُهيئاً له، في ظروف محدودة، من خلال اتفاق ذي طابع محدد مبرم بموجب قانون تسليم المطلوبين. وقد وقّعت كندا ٥١ اتفاقية ثنائية تتعلق بتسليم المطلوبين وهي أيضاً طرف في ٤ معاهدات متعددة الأطراف ذات صلة. كما أن كندا تقبل اتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً للتسليم في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق نافذ معمول به مبرم مع الدولة الطرف الطالبة، وقد أعلنت الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وقد أُتخذت الاتفاقية في العديد من المناسبات أساساً لتسليم المطلوبين.

ويعتبر التجريم المزدوج شرطاً مسبقاً للموافقة على التسليم لكن يطبق معيار مرن مستند إلى السلوك فيما يتعلق بهذا المتطلب بموجب المادة ٣ من قانون تسليم المطلوبين. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تقع الجريمة المطلوب التسليم فيها تحت طائلة عقوبة لا تقل عن السجن سنتين، ما يعني أن جميع الأفعال المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد (باستثناء الثراء غير المشروع، الذي أبدت كندا بشأنه تحفظاً عند تصديقها على الاتفاقية) هي جرائم يجوز تسليم المطلوبين فيها. وتجزئ كندا تسليم المطلوبين من رعاياها.

ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد لا تُعتبر أيُّ من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية. كما أن كندا تفي بمتطلبات الفقرة ١٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بعدم رفض طلبات التسليم لمجرد أنها تستند إلى مسائل ضريبية.

وقد قامت كندا بخطوات فعالة لتبسيط المتطلبات والإجراءات المتعلقة بالأدلة فيما يخص دعاوى التسليم، ما أفضى إلى المزيد من النجاعة في تجهيز ملفات التسليم. وبموجب قانون تسليم المطلوبين يجوز لكندا أن تعتقل الأشخاص على سبيل الاحتراز استباقاً لطلب تسليمهم.

وبموجب الدستور الكندي والميثاق الكندي للحقوق والحريات وقانون تسليم المطلوبين، يستفيد المطلوب تسليمهم من المقتضيات المتعلقة باتباع الأصول الواجبة التطبيق والمعاملة العادلة طيلة الدعاوى ذات الصلة. وعلاوة على ذلك تقضي الاتفاقات الدولية النافذة ذات الصلة وأحكام قانون تسليم المطلوبين الكندي بوجوب أن ترفض كندا طلبات التسليم التي تستند إلى دوافع ذات طابع تمييزي، من قبيل عرق الشخص المعني أو جنسه أو لغته أو دينه أو جنسيته.

ولكن كانت التشريعات الوطنية الكندية لا تناول على وجه التحديد نقل الإجراءات الجنائية فقد أشير إلى أن السلطة الاستئنائية المتاحة لأجهزة الادعاء الكندية تمارس لتيسير تناول القضايا في إطار الولاية القضائية الأنسب. وفيما يخص نقل الأشخاص المحكوم عليهم، أبرمت كندا طائفة واسعة من الاتفاقات الثنائية والاتفاقات المتعددة الأطراف، ويُنْت تطبيقها الفعال لهذه الاتفاقات على صعيد الممارسة.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية هو المرجع التشريعي فيما يخص توفير المساعدة القانونية المتبادلة في كندا، إذ يطبّق لتنفيذ ما تدرج كندا في عداد الدول الأطراف فيه من معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، ويبيّن الإجراء الواجب اتّباعه فيما يخص تنفيذ ما تتلقاه كندا من طلبات التسليم الأجنبية. وكندا حالياً طرفٌ في ٣٥ معاهدة ثنائية و ٤ معاهدات متعددة الأطراف ترمي إلى تيسير المساعدة القانونية المتبادلة. كما أن كندا تعترف باتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة.

إن وزارة العدل هي السلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة في كندا، وقد تم إعلام فريق المساعدة الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بذلك وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وقد أقام فريق المساعدة الدولية وحدة أولية مسؤولة عن الاتصالات ضمن قسمه بغية السهر على إيلاء الأولوية لطلبات المساعدة في قضايا الفساد فيما يخص اتفاقية مكافحة الفساد. وتقبل كندا طلبات المساعدة المعدّة بالإنكليزية وطلباتها المعدّة بالفرنسية.

ولا تشترط كندا عادةً التحريم المزدوج بغية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك الحالات التي تستلزم تدابير قسرية. ولئن كانت بعض المعاهدات الثنائية ذات الصلة تنص على استثناءات من هذه القاعدة العامة فإنه يُطبّق في مثل هذه الحالات معيار مرّن قائم على السلوك. وقد اعترفت كندا بأنه يلزم، نظراً إلى الإطار الدستوري الذي تطبّق فيه إجراءات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، مقدار كبير من المعلومات الوقائية من الدول الأطراف بغية تنفيذ بعض أنواع طلبات المساعدة التي تستلزم إصدار أمر قضائي، مثل إبراز السجلات المصرفية أو تجميد الموجودات. وقد نُوه إلى أن بعض الدول الطالبة أثارت هذا الأمر باعتباره شاغلاً لها. واتخذت السلطات الكندية خطوات هامة، عن طريق تقديم إرشادات والقيام بأنشطة أخرى لشحذ الوعي بهذا الشأن، مساعدةً منها للدول في الوفاء بهذه المتطلبات المتعلقة بالبيّنات.

أمّا الأسس التي يجوز أن يُستند إليها لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فهي تتوافق مع متطلبات الاتفاقية، ومن ذلك الحالات التي ترى فيها كندا بدون شك معقول أنّ ثمة ما يحمل على الاعتقاد بأنّ الطلب مقدّم بغية معاقبة الشخص المعني بسبب عرقه، أو جنسه، أو توجّهه الجنسي، أو دينه، أو جنسيته، أو أصله الإثني، أو لغته، أو لون بشرته، أو عمره، أو عجزه الذهني أو البدني، أو رأيه السياسي. ولا يجوز رفض الطلب استناداً إلى السرية المصرفية أو بسبب انطواء الجريمة على شؤون ضريبية.

وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن أن تقدّمها كندا بموجب الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة جميع أشكال المساعدة المشار إليها في المادة ٤٦ من الاتفاقية. ومن أشكال المساعدة المعنية سماع الشهادات أو الإفادات، وتقديم عناصر الأدلة، وتبُّع الأشخاص وتحديد هوياتهم، ونقل المحتجزين بصفقتهم شهوداً، وتنفيذ أوامر التجميد أو الحجز، وتجميد عائدات الجريمة وحجزها ومصادرتها والتصرف بها، واستعادة الموجودات.

وعلى صعيد الممارسة تُجرى مشاورات مع السلطات الأجنبية بغية إكمال الطلب وبغية البتّ فيما إذا كان يمكن تلبّيته وبأيّ طريقة يمكن ذلك، رهناً ببعض الشروط قبل اتخاذ قرار برفضه. وعندما تتخذ كندا قراراً برفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة فإنها تبين أسباب هذا الرفض للدولة الطرف الطالبة.

وبوسع كندا أيضاً أن تحيل المعلومات تلقائياً إلى الدول الأخرى دون طلب مسبق. ويمكن أن يجري ذلك على أساس من العلاقة بين جهازي الشرطة في الدولتين، أو بموجب ما يتعلق بإحالة المعلومات من الاتفاقات الدولية المبرمة مع الدول الأطراف الأخرى. وللمساعدة الدول الأخرى في تقديم طلب المساعدة، وضعت كندا نموذجاً لاستمارة الطلب يمكن أن يُستخدم عندما يراد تقديم مثل هذا الطلب إلى كندا.

وبموجب قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، يجوز تقديم الأدلة في الإجراءات الجنائية في دولة أخرى بواسطة الروابط الفيديوية أو غيرها من الوسائل التكنولوجية التي تتيح تقديم الأدلة عن بُعد دون حضور الشاهد في مكان جلسة الاستماع.

وبوجه عام تتحمّل كندا تكاليف تنفيذ طلبات المساعدة القانونية عندما تستجيب لهذه الطلبات. لكن يمكن أن تتحمّل الدولة المطلوب منها والدولة الطالبة معاً هذه التكاليف عندما يستتبع التنفيذ الاستعانة بموارد كبيرة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

إنّ مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية مكلف بتبادل المعلومات الاستخباراتية المالية مع سائر الدول الأطراف فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهابيين. وتُتبادل المعلومات التي يتلقاها هذا المركز على النحو المناسب مع الشرطة الكندية وغيرها من الأجهزة المعيّنة. ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات أيضاً بجرائم الفساد؛ فقد كشف هذا المركز للسلطات المعنية في الفترة الممتدة من الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٠ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ قضايا غسل أموال بلغ عددها ٣٤، مشتبه بأنها تتصل بالفساد وفقاً للمعلومات التي قُدّمت طوعياً والتي استُلمت من أجهزة إنفاذ القانون.

وللمزيد من تعزيز التعاون في إنفاذ القانون تستعين شرطة الخيالة الملكية الكندية بـ٣٧ ضابط ارتباط منتشرين في جميع أنحاء العالم، وسيُزاد هذا العدد قريباً. إنّ ذلك، إذ اقترن بإنشاء الفريق الدولي المعني بمكافحة الفساد ضمن شرطة الخيالة الملكية الكندية، يوفر إطاراً مؤسسياً قوياً للتعاون الدولي في عمليات التحقيق ذات الصلة. ثم إنّ شرطة الخيالة الملكية الكندية أبرمت مؤخراً مذكرة تفاهم مع أستراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن إنشاء فرقة عمل دولية تهتم برشو الأجانب، فتعزّز الشبكات التعاونية القائمة بين المشاركين وتبيّن الشروط التي يمكن وفقها تبادل المعلومات ذات الصلة.

ويجيز القانون الجنائي الكندي الاستعانة بأساليب التحريّ الخاصة، بما في ذلك جميع الأساليب المشار إليها في الاتفاقية على وجه التحديد. أمّا إمكانية إجراء عمليات تحقيق مشتركة فتقيّم بحسب الحالة. وتُجرى هذه العمليات في معظم الأحيان استناداً إلى مذكرة تفاهم أو تبادل رسائل بين شرطة الخيالة الملكية الكندية والجهاز الأجنبي الشريك. بيد أن عمليات التحقيق المشتركة هذه يمكن أيضاً أن تُجرى دون اتفاق رسمي.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً يُنظر إلى النقاط التالية باعتبارها من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- تتبّع كندا نهجاً مرناً فيما يتعلق بتطبيق المتطلب القاضي بالتحريم المزدوج، فتطبّق بهذا الشأن معياراً قائماً على السلوك. بموجب قانون تسليم المطلوبين ولا تتطلب التحريم المزدوج فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- تقبل كندا طائفة واسعة من الأسس القانونية لتسليم الأشخاص فيما يتعلق بجرائم الفساد بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف، والقانون الوطني لتسليم المطلوبين، واتفاقية مكافحة الفساد بحد ذاتها.
- أخذت كندا بمتطلبات وعمليات مبسّطة فيما يتعلق بالأدلة من خلال استخدام "سجلات الدعوى" في إجراءات تسليم المطلوبين مقلّصة بذلك عبء تجهيز القضايا المعنية الواقع على عاتق السلطات المسؤولة عن تسليمهم والهيئات القضائية.
- اعتمدت كندا مؤخراً مذكرة تفاهم متعددة الأطراف تتيح المزيد من الفعالية في تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول المشاركة.
- تعتمد كندا نهجاً مرناً في إجراء عمليات التحقيق المشترك مع هيئات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى وقد أجرت مثل هذه العمليات على صعيد الممارسة.